تفسير القمّي لقوله تعالى: فَخَانَتَاهُمَا

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

أيّها الأحبّة ، جاء في تفسير القمّي في قوله تعالى : (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً ... فَخَانَتَاهُمَا) (١) : « والله ما عنى بقوله : (فَخَانَتَاهُمَا) إلاّ الفاحشة ، وليقيمن الحدّ على فلانة فيما أتت في طريق ، وكان فلان يحبّها ، فلمّا أرادت أن تخرج إلى ... » (٢) .

فكيف بعد ذلك تنفون الموضوع بشدّة وتقولون : الشيعة قاطبة على القول بأنّ الآية نازلة في حقّ مارية ، مع أنّ طائفة قليلة من علمائهم فقط أشارت لذلك .

ثمّ أودّ أن أسألكم : هل أنّ زوجات الأنبياء متّفق عند الإمامية على منع وقوع الفاحشة منهن شرعاً تكريماً للنبي ؟ أم أنّ في المسألة خلاف ؟ وشكراً .
الجواب:

بالنسبة للرواية المنقولة من تفسير القمّي فيلاحظ :

أوّلاً : إنّ الأدلّة العقلية والنقلية ـ ومنها إجماع الإمامية ـ قائمة على تنزيه زوجات الأنبياء (عليهم السلام) من الفواحش ، احترازاً من مسّ حياة الأنبياء (عليهم السلام) بالدنس ، وعليه فما يوهم أن يكون خلاف ذلك فهو مردود أساساً .

ثانياً : لا يوجد هناك تفسير شيعي يشير إلى أنّ الآية المذكورة قد نزلت في حقّ مارية ، وأغلب الظنّ أنّ الذين أسندوا هذا القول للشيعة خلطوا بين هذه الآية وبين شأن نزول الآيات الأوّل من السورة ، التي وردت روايات كثيرة بأنّها نزلت في حقّ مارية ، عندما أفشى بعض زوجات النبيّ (صلى الله عليه وآله) سرّها .

ثالثاً : إنّ الرواية المذكورة ليست تامّة السند ، فالبحث السندي فيها مجال ، فمثلاً : أنّ الروايات الموجودة في

نفس الصفحة كُلّها مسندة إلى المعصوم (عليه السلام) ، ولكن هذه الرواية بظاهرها هي مقول قول علي بن إبراهيم ، ولم يسندها إلى الإمام (عليه السلام) .

مضافاً إلى أنّ إسناد تفسير القمّي ليست كُلّها معتبرة ، ففيها الصحيح وفيها غيره ، فلابدّ من ملاحظة السند في كُلّ مورد ، وهو كما ترى في المقام .

رابعاً : إنّ الرواية لم تصرّح باسم الشخص ، ولا يمكننا الجزم بنية القائل في استعمال فلان وفلانة ، وتمييزهما دعوى بدون دليل .

خامساً : من المسلّم القطعي بإجماع المسلمين ، حرمة نكاح زوجات النبيّ (صلى الله عليه وآله) بصراحة : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (٣) ، فكيف يحتمل مخالفة هذا الحكم القطعي بمرأى ومسمع من المسلمين ؟!

وبالجملة : فالاستدلال المذكور مفنّد من أساسه عقلاً ونقلاً .

---

(١) التحريم : ١٠ .
(٢) تفسير القمّي ٢ / ٣٧٧ .
(٣) الأحزاب : ٦ .